

## التأصيل الفقهي لصناعة التأمين

- ما هي الأصول الشرعية الحاكمة لصناعة التأمين؟
- ينقسم التأمين باعتبار طبيعة التعويض إلى قسمين:
  - تقديم التعويض النقدي.
  - تقديم المنتجات والخدمات.
- ينقسم التأمين باعتبار طبيعة العقد إلى قسمين:
  - الالتزام من المؤمن بالتعويض النقدي.
  - المشاركة بين المستأمنين في استحقاق التعويض.
- الأنواع الأربعة لعقود التأمين بناء على التقسيمات السابقة:
  - النوع الأول: الالتزام بالتعويض النقدي.
  - النوع الثاني: المشاركة في استحقاق التعويض النقدي.
  - النوع الثالث: الالتزام بتقديم المنتجات والخدمات.
  - النوع الرابع: المشاركة في استحقاق المنتجات والخدمات.
- دراسة تحقق الأصول الشرعية في كل نوع.